

وسائل الشيعة

[537] عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي ط عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ومن اعتكف صام. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (14058) 8 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصيام. (14059) 9 - وعنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اعتكف العبد فليصم.. الحديث. (14060) 10 - وعنه، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم. (14061) 11 - الحسن بن يوسف بن يوسف بن المطهر العلامة في (منتهى المطلب) نقلا من كتاب (الجامع) لآحمد بن محمد بن أبي نصر: عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم.. الحديث. ورواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب الجامع أيضا (1). _____ (1) الفقيه 2: 121 / 525. (2) التهذيب 4: 289 / 876، والاستبصار 2: 128 / 418. 8 - التهذيب 4: 288 / 874. 9 - التهذيب 4: 289 / 878، والاستبصار 2: 129 / 419، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 4، وذيله في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب. 10 - التهذيب 4: 288 / 875. 11 - منتهى المطلب 2: 633، وأورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) المُعتبر: 323. (*) _____